[والباقي دون تعديل]

المادة الثانية عشرة: يلغى نص الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:»

[الباقي دون تعديل]

المادة الثالثة عشرة: يلغى نص المادة ١١٧ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب الفاعل بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى الى المحكمة.

أما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفض من كل عقوبة ربعها.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حال التكرار.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغذائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون».

المادة الرابعة عشرة: يلغى نص الفقرة الاولى من المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:»

[والباقي دون تعديل]

المادة الخامسة عشرة: تلغى، في تعداد المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، عبارة «٧ و٢٥».

المادة السادسة عشرة: يلغى نص المادة ١٢١ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«ـ في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الادنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.

ـ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ـ تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة السابعة عشرة: يلغى نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه».

المادة الثامنة عشرة: يضاف الى نص المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ فقرة ثانية جديدة الآتي نصها:

«على المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة التاسعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٦٦

تعديل المادة ٣٨

من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢

الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)، لتصبح كالآتي:

«المادة ٣٨ الجديدة: إجازات الأمومة

تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى «إجازة الأمومة» لمدة أقصاها عشرة أسابيع. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

١ ـ تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.

٢ ـ لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:

أ ـ تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها.

ب ـ تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.

٣ ـ لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الامومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٦٧

تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدّل المادتان ٢٨ و٢٩ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته، لتصبح كالآتي:

«**المادة ٢٨ الجديدة:** يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.»

«**المادة ٢٩ الجديدة:** تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

يحق للمرأة العاملة التي استفادت من إجازة الأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي ستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل.

ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجّه إليها الإنذار خلال مدة إجازة الأمومة، ما لم يثبت إنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٦٨

تعديل الاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل اطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي) والاجازة للحكومة إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية بشأن تعديل اتفاقية الاستصناع المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية «لانشاء شبكات صرف صحي ومحطات معالجة لمياه الصرف في إطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدّل المبلغ الاجمالي الوارد في الاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل اطارية بين